بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

قال الله تعالى

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ

فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

موضوع الكتاب

الفجر الصادق

الفجر الصادق في ضوء الأحادث الصحيحة

بَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

تفسير الطبري - الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر** }

مُتَابَعَةُ الإِمَامِ - صحيح مسلم - كتاب الصلاة

ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ - النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ - مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

النهي عن المنكر - النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ وَاجِبٌ

المصدر : ramadan.date

1441-1444 هـ

الفجر الصادق

الفجر الصادق في ضوء الأحادث الصحيحة

بَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ

صحيح البخاري

كتاب الأذان

باب الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ:

«621» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ- أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ يُنَادِي- بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ)). وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ ((حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)). وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

كتاب الطلاق

باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ:

«5298» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ- أَوْ قَالَ أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ)). وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى.

كتاب أخبار الآحاد

باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ:

«7247» حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ قَالَ يُنَادِي- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا- وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)). وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

صحيح مسلم - كتاب الصيام

باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

«2593» حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ- أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ- مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ قَالَ يُنَادِي- بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ)). وَقَالَ: ((لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا- وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا- حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا)). وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

«2594» حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ- يَعْنِي الأَحْمَرَ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا)). وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الأَرْضِ: ((وَلَكِنِ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا)). وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ.

«2595» وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلاَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((يُنَبِّهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ)). وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: ((وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا)). يَعْنِي الْفَجْرَ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

«2596» حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ حَدَّثَنِي وَالِدِي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنَ السَّحُورِ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ)).

«2597» وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ- لِعَمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا)).

«2598» وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا)). وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

«2599» حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((لاَ يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ- أَوْ قَالَ- حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ)).

تفسير الطبري

الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر

اخْتَلَفَ أَهْل التَّأْوِيل فِي تَأْوِيل قَوْله : { حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } فَقَالَ بَعْضهمْ : يَعْنِي بِقَوْلِهِ : الْخَيْط الْأَبْيَض : ضَوْء النَّهَار . وَبِقَوْلِهِ : الْخَيْط الْأَسْوَد : سَوَاد اللَّيْل . فَتَأْوِيله عَلَى قَوْل قَائِل هَذِهِ الْمَقَالَة : وَكُلُوا بِاللَّيْلِ فِي شَهْر صَوْمكُمْ ' وَاشْرَبُوا ' وَبَاشِرُوا نِسَاءَكُمْ . مُبْتَغِينَ مَا كَتَبَ اللَّه لَكُمْ مِنْ الْوَلَد ' مِنْ أَوَّل اللَّيْل إلَى أَنْ يَقَع لَكُمْ ضَوْء النَّهَار بِطُلُوعِ الْفَجْر مِنْ ظُلْمَة اللَّيْل وَسَوَاده . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

2442 - حَدَّثَنِي الْحَسَن بْن عَرَفَة ' قَالَ : ثنا رَوْح بْن عُبَادَة ' قَالَ : ثنا أَشْعَث ' عَنْ الْحَسَن فِي قَوْل اللَّه تَعَالَى ذِكْره : { حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } قَالَ : اللَّيْل مِنْ النَّهَار .

2443 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْن هَارُون ' قَالَ : ثنا عَمْرو بْن حَمَّاد ' قَالَ : ثنا أَسْبَاط ' عَنْ السُّدِّيّ : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } قَالَ : حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ النَّهَار مِنْ اللَّيْل . ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام إلَى اللَّيْل .

2444 - حَدَّثَنَا بِشْر بْن مُعَاذ ' قَالَ : ثنا يَزِيد ' قَالَ : ثنا سَعِيد ' عَنْ قَتَادَة قَوْله : { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام إلَى اللَّيْل** } فَهُمَا عَلَمَانِ وَحَدَّانِ بَيِّنَانِ فَلَا يَمْنَعكُمْ أَذَان مُؤَذِّن مُرَاءٍ أَوْ قَلِيل الْعَقْل مِنْ سُحُوركُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِهَجِيعٍ مِنْ اللَّيْل طَوِيل . وَقَدْ يُرَى بَيَاض مَا عَلَى السَّحَر يُقَال لَهُ الصُّبْح الْكَاذِب كَانَتْ تُسَمِّيه الْعَرَب ' فَلَا يَمْنَعكُمْ ذَلِكَ مِنْ سُحُوركُمْ ' فَإِنَّ الصُّبْح لَا خَفَاء بِهِ : طَرِيقَة مُعْتَرِضَة فِي الْأُفُق ' وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الصُّبْح ' فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَمْسِكُوا .

2445 - حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن سَعْد ' قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ' قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ' قَالَ : ثني أَبِي ' عَنْ أَبِيهِ ' عَنْ ابْن عَبَّاس : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } يَعْنِي اللَّيْل مِنْ النَّهَار . فَأَحَلَّ لَكُمْ الْمُجَامَعَة وَالْأَكْل وَالشُّرْب حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الصُّبْح ' فَإِذَا تَبَيَّنَ الصُّبْح حُرِّمَ عَلَيْهِمْ الْمُجَامَعَة وَالْأَكْل وَالشُّرْب حَتَّى يُتِمُّوا الصِّيَام إلَى اللَّيْل . فَأَمَرَ بِصَوْمِ النَّهَار إلَى اللَّيْل ' وَأَمَرَ بِالْإِفْطَارِ بِاللَّيْلِ .

2446 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا أَبُو بَكْر بْن عَيَّاش ' وَقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْت قَوْل اللَّه تَعَالَى : { الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } ؟ قَالَ : " إنَّك لَعَرِيض الْقَفَا "' قَالَ : هَذَا ذَهَاب اللَّيْل وَمَجِيء النَّهَار . قِيلَ لَهُ : الشَّعْبِيّ عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم ؟ قَالَ : نَعَمْ ' حَدَّثَنَا حُصَيْن . وَعِلَّة مَنْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَة وَتَأَوَّلَ الْآيَة هَذَا التَّأْوِيل

مَا :

2447 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ُ قَالَ : ثنا حَفْص بْن غِيَاث ُ عَنْ مُجَالِد بْن سَعِيد ُ عَنْ الشَّعْبِيّ ُ عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم ُ قَالَ : قُلْت يَا رَسُول اللَّه ُ قَوْل اللَّه : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } قَالَ : " هُوَ بَيَاض النَّهَار وَسَوَاد اللَّيْل "

2448 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ُ قَالَ : ثنا ابْن نُمَيْر وَعَبْد الرَّحِيم بْن سُلَيْمَان ُ عَنْ مُجَالِد ُ عَنْ سَعِيد ُ عَنْ عَامِر ُ عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم ُ قَالَ : أَتَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَام ُ وَنَعَتَ لِي الصَّلَوَات ُ كَيْف أُصَلِّي كُلّ صَلَاة لِوَقْتِهَا ُ ثُمَّ قَالَ : " إِذَا جَاءَ رَمَضَان فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّن لَك الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر ُ ثُمَّ أَتِمَّ الصِّيَام إِلَى اللَّيْل " ُ وَلَمْ أَدْرِ مَا هُوَ ُ فَفَعَلْت خَيْطَيْنِ مِنْ أَبْيَض وَأَسْوَد ُ فَنَظَرْت فِيهِمَا عِنْد الْفَجْر ُ فَرَأَيْتهمَا سَوَاء . فَأَتَيْت رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْت : يَا رَسُول اللَّه كُلّ شَيْء أَوْصَيْتنِي قَدْ حَفِظْت ُ غَيْر الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد ُ قَالَ : " وَمَا مَنَعَك يَا ابْن حَاتِم ؟ " وَتَبَسَّمَ كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا فَعَلْت . قُلْت : فَتَلْت خَيْطَيْنِ مِنْ أَبْيَض وَأَسْوَد فَنَظَرْت فِيهِمَا مِنْ اللَّيْل فَوَجَدْتهمَا سَوَاء . فَضَحِكَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُئِيَ نَوَاجِذه ُ ثُمَّ قَالَ : " أَلَمْ أَقُلْ لَك مِنْ الْفَجْر ؟ إِنَّمَا هُوَ ضَوْء النَّهَار وَظُلْمَة اللَّيْل " . * - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ُ قَالَ : ثنا مَالِك بْن إِسْمَاعِيل ُ قَالَ : ثنا دَاوُد وَابْن عُلَيَّة جَمِيعًا ُ عَنْ مُطَرِّف ُ عَنْ الشَّعْبِيّ ُ عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم ُ قَالَ : قُلْت لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد ُ أَهُمَا خَيْطَانِ أَبْيَض وَأَسْوَد ؟ فَقَالَ : وَإِنَّك لَعَرِيض الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْت الْخَيْطَيْنِ " ُ ثُمَّ قَالَ : " لَا وَلَكِنَّهُ سَوَاد اللَّيْل وَبَيَاض النَّهَار " .

2449 - حَدَّثَنِي أَحْمَد بْن عَبْد الرَّحِيم الْبَرْقِيّ ُ قَالَ : ثنا ابْن أَبِي مَرْيَم ُ قَالَ : ثنا أَبُو غَسَّان ُ قَالَ : ثنا أَبُو حَازِم عَنْ سَهْل بْن سَعْد ُ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد } فَلَمْ يَنْزِل { مِنْ الْفَجْر } قَالَ : فَكَانَ رِجَال إِذَا أَرَادُوا الصَّوْم رَبَطَ أَحَدهمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْط الْأَسْوَد وَالْخَيْط الْأَبْيَض ُ فَلَا يَزَال يَأْكُل وَيَشْرَب حَتَّى يَتَبَيَّن لَهُ ; فَأَنْزَلَ اللَّه بَعْد ذَلِكَ : { مِنْ الْفَجْر } فَعَلِمُوا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ : اللَّيْل وَالنَّهَار .

وَقَالَ مُتَأَوِّلُو قَوْل اللَّه تَعَالَى ذِكْره : { **حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر** } **أَنَّهُ بَيَاض النَّهَار وَسَوَاد اللَّيْل ُ صِفَة ذَلِكَ الْبَيَاض أَنْ يَكُون مُنْتَشِرًا مُسْتَفِيضًا فِي السَّمَاء يَمْلَأ بَيَاضه وَضَوْءُهُ الطُّرُق** ُ فَأَمَّا الضَّوْء السَّاطِع فِي السَّمَاء فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْر الَّذِي عَنَاهُ اللَّه بِقَوْلِهِ : { الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد } . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

2450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ ُ قَالَ : ثنا مُعْتَمِر بْن سُلَيْمَان ُ قَالَ : سَمِعْت عِمْرَان بْن حُدَيْر ُ

عَنْ أَبِي مِجلَز : الضَّوْء السَّاطِع فِي السَّمَاء لَيْسَ بِالصُّبْحِ ' وَلَكِنَّ ذَاكَ الصُّبْح الْكَذَّاب ' إِنَّمَا الصُّبْح إِذَا انْفَضَحَ الْأُفُق .

2451 - حَدَّثَنِي سَلَم بْن جُنَادَةَ السُّوَائِيّ ' قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَة ' عَنْ الْأَعْمَش ' عَنْ مُسْلِم ' قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَ الْفَجْر فَجْركُمْ هَذَا ' كَانُوا يَعُدُّونَ الْفَجْر الَّذِي يَمْلَأ الْبُيُوت وَالطُّرُق . * - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا عَثَّام ' عَنْ الْأَعْمَش ' عَنْ مُسْلِم : مَا كَانُوا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّ الْفَجْر الَّذِي يَسْتَفِيض فِي السَّمَاء .

2452 - حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن عَرَفَة ' قَالَ : ثنا رَوْح بْن عُبَادَة ' قَالَ : ثنا ابْن جُرَيْجٍ ' قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ ابْن عَبَّاس يَقُول : هُمَا فَجْرَانِ ' فَأَمَّا الَّذِي يَسْطَع فِي السَّمَاء فَلَيْسَ يُحِلّ وَلَا يُحَرِّم شَيْئًا ' وَلَكِنَّ الْفَجْر الَّذِي يَسْتَبِين عَلَى رُءُوس الْجِبَال هُوَ الَّذِي يُحَرِّم الشَّرَاب .

2453 - حَدَّثَنَا الْحَسَن بْن الزِّبْرِقَان النَّخَعِيّ ' قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَة ' عَنْ مُحَمَّد بْن أَبِي ذُؤَيْب ' عَنْ الْحَرْث بْن عَبْد الرَّحْمَن ' عَنْ مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَوْبَان ' قَالَ : " الْفَجْر فَجْرَانِ ' فَالَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَب السِّرْحَان لَا يُحَرِّم شَيْئًا ' وَأَمَّا الْمُسْتَطِير الَّذِي يَأْخُذ الْأُفُق فَإِنَّهُ يُحِلّ الصَّلَاة وَيُحَرِّم الصَّوْم " .

2454 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا وَكِيع وَإِسْمَاعِيل بْن صُبَيْح وَأَبُو أُسَامَة ' عَنْ أَبِي هِلَال ' عَنْ سِوَادَة بْن حَنْظَلَة ' عَنْ سَمُرَة بْن جُنْدُب ' قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَمْنَعكُمْ مِنْ سُحُوركُمْ أَذَان بَلَال وَلَا الْفَجْر الْمُسْتَطِيل ' وَلَكِنَّ الْفَجْر الْمُسْتَطِير فِي الْأُفُق " .

2455 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا مُعَاوِيَة بْن هِشَام الْأَسَدِيّ ' قَالَ : ثنا شُعْبَة ' عَنْ سِوَادَة قَالَ : سَمِعْت سَمُرَة بْن جُنْدُب يَذْكُر عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يَقُول : " لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاء بَلَال وَلَا هَذَا الْبَيَاض حَتَّى يَبْدُو الْفَجْر وَيَنْفَجِر " . وَقَالَ آخَرُونَ : الْخَيْط الْأَبْيَض : هُوَ ضَوْء الشَّمْس ' وَالْخَيْط الْأَسْوَد : هُوَ سَوَاد اللَّيْل . ذِكْر مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

2456 - حَدَّثَنَا هِشَام بْن السَّرِيّ ' قَالَ : ثنا عُبَادَة بْن حُمَيْد ' عَنْ الْأَعْمَش ' عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ ' قَالَ : سَافَرَ أَبِي مَعَ حُذَيْفَة قَالَ : فَسَارَ حَتَّى إِذَا خَشِينَا أَنْ يَفْجَأنَا الْفَجْر ' قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَد آكِل أَوْ شَارِب ؟ قَالَ : قُلْت لَهُ : أَمَّا مَنْ يُرِيد الصَّوْم فَلَا . قَالَ : بَلَى ! قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا اسْتَبْطَأْنَا الصَّلَاة نَزَلَ فَتَسَحَّرَ .

2457 - حَدَّثَنَا هَنَّاد وَأَبُو السَّائِب ' قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَة ' عَنْ الْأَعْمَش ' عَنْ إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ ' عَنْ أَبِيهِ ' قَالَ : خَرَجْت مَعَ حُذَيْفَة إِلَى الْمَدَائِن فِي رَمَضَان ' فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْر ' قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَد آكِل أَوْ شَارِب ؟ قُلْنَا : أَمَّا رَجُل يُرِيد أَنْ يَصُوم فَلَا . قَالَ : لَكِنِّي ! قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى اسْتَبْطَأْنَا الصَّلَاة ' قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَد يُرِيد أَنْ يَتَسَحَّر ؟ قَالَ : قُلْنَا أَمَّا مَنْ يُرِيد الصَّوْم فَلَا . قَالَ : لَكِنِّي ! ثُمَّ نَزَلَ فَتَسَحَّرَ ' ثُمَّ صَلَّى .

2458 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا أَبُو بَكْر ' قَالَ : رُبَّمَا شَرِبْت بَعْد قَوْل الْمُؤَذِّن - يَعْنِي فِي رَمَضَان - قَدْ قَامَتْ

الصَّلَاة . قَالَ : وَمَا رَأَيت أَحَدًا كَانَ أَفْعَل لَهُ مِنْ الْأَعْمَش ' وَذَلِكَ لَمَّا سَمِعَ ' قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَة نَسِير لَيْلًا ' فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَحِّر السَّاعَة ؟ قَالَ : ثُمَّ سَارَ ' ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَة : هَلْ مِنْكُمْ مُتَسَحِّر السَّاعَة ؟ قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى اسْتَبْطَأْنَا الصَّلَاة ' قَالَ : فَنَزَلَ فَتَسَحَّرَ .

2459 - حَدَّثَنَا هَارُون بْن إِسْحَاق الْهَمْدَانِيّ ' قَالَ : ثنا مُصْعَب بْن الْمِقْدَام ' قَالَ : ثنا إِسْرَائِيل ' قَالَ : ثنا أَبُو إِسْحَاق عَنْ هُبَيْرَة ' عَنْ عَلِيّ ' أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى الْفَجْر ' قَالَ : هَذَا حِين يَتَبَيَّن الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر .

2460 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا ابْن الصَّلْت ' قَالَ : ثنا إِسْحَاق بْن حُذَيْفَة الْعَطَّار ' عَنْ أَبِيهِ ' عَنْ الْبَرَاء ' قَالَ : تَسَحَّرْت فِي شَهْر رَمَضَان ' ثُمَّ خَرَجْت ' فَأَتَيْت ابْن مَسْعُود ' فَقَالَ : اشْرَبْ ! فَقُلْت : إِنِّي قَدْ تَسَحَّرْت . فَقَالَ : اشْرَبْ ! فَشَرِبْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا وَالنَّاس فِي الصَّلَاة .

2461 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ' قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَة ' عَنْ الشَّيْبَانِيّ ' عَنْ جَبَلَة بْن سُحَيْم ' عَنْ عَامِر بْن مَطَر ' قَالَ أَتَيْت عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود فِي دَاره ' فَأَخْرَجَ فَضْلًا مِنْ سُحُوره ' فَأَكَلْنَا مَعَهُ ' ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاة فَخَرَجْنَا فَصَلَّيْنَا .

2462 - حَدَّثَنَا خَلَّاد بْن أَسْلَمَ ' قَالَ : ثنا أَبُو بَكْر بْن عَيَّاش ' عَنْ أَبِي إِسْحَاق ' عَنْ عَبْد اللَّه بْن مَعْقِل ' عَنْ سَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة قَالَ ' كُنْت أَنَا وَأَبُو بَكْر الصِّدِّيق فَوْق سَطْح وَاحِد فِي رَمَضَان ' فَأَتَيْت ذَات لَيْلَة فَقُلْت : أَلَا تَأْكُل يَا خَلِيفَة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ ' ثُمَّ أَتَيْته مَرَّة أُخْرَى ' فَقُلْت لَهُ : أَلَا تَأْكُل يَا خَلِيفَة رَسُول اللَّه ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ . ثُمَّ أَتَيْته مَرَّة أُخْرَى ' فَقُلْت : أَلَا تَأْكُل يَا خَلِيفَة رَسُول اللَّه ؟ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْر ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ كُفَّ . ثُمَّ أَتَيْته فَقُلْت : أَلَا تَأْكُل يَا خَلِيفَة رَسُول اللَّه ؟ قَالَ ' هَاتِ غِذَاءَك ! قَالَ : فَأَتَيْته بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ' ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاة .

2463 - حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى ' قَالَ : ثنا عَبْد الرَّحْمَن بْن مَهْدِيّ ' قَالَ : ثنا شُعْبَة ' عَنْ مُغِيرَة ' عَنْ إِبْرَاهِيم ' قَالَ : الْوِتْر بِاللَّيْلِ وَالسُّحُور بِالنَّهَارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيم غَيْر ذَلِكَ .

2464 - حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى ' قَالَ : ثنا مُحَمَّد بْن جَعْفَر ' عَنْ حَمَّاد ' عَنْ إِبْرَاهِيم ' قَالَ : السُّحُور بِلَيْلٍ ' وَالْوِتْر بِلَيْلٍ .

2465 - حَدَّثَنَا حَكَّام عَنْ ابْن أَبِي جَعْفَر ' عَنْ الْمُغِيرَة ' عَنْ إِبْرَاهِيم ' قَالَ : السُّحُور وَالْوِتْر مَا بَيْن التَّثْوِيب وَالْإِقَامَة .

2466 - حَدَّثَنَا ابْن الْمُثَنَّى ' قَالَ : ثنا مُحَمَّد بْن جَعْفَر ' قَالَ : ثنا شُعْبَة ' عَنْ شُبَيْب بْن غَرْقَدَة ' عَنْ عُرْوَة ' عَنْ حِبَّان ' قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيّ ثُمَّ خَرَجْنَا وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاة فَصَلَّيْنَا .

2467 - حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار ' قَالَ : ثنا مُؤَمَّل ' قَالَ : ثنا سُفْيَان ' عَنْ شُبَيْب ' عَنْ حِبَّان بْن الْحَرْث ' قَالَ : مَرَرْت

بِعَلِيٍّ وَهُوَ فِي دَار أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَلَمَّا انْتَهَيْت إِلَى الْمَسْجِد أُقِيمَتْ الصَّلَاة . * - حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْدُ قَالَ : ثنا جَرِيرُ عَنْ مَنْصُور عَنْ أَبِي إِسْحَاقُ عَنْ أَبِي السَّفَرُ قَالَ : صَلَّى عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا حِين يَتَبَيَّن الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر . وَعِلَّة مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْل أَنَّ الْقَوْل إِنَّمَا هُوَ النَّهَار دُون اللَّيْل . قَالُوا : وَأَوَّل النَّهَار طُلُوع الشَّمْس كَمَا أَنَّ آخِره غُرُوبهَا . قَالُوا : وَلَوْ كَانَ أَوَّله طُلُوع الْفَجْر لَوَجَبَ أَنْ يَكُون آخِره غُرُوب الشَّفَق . قَالُوا : وَفِي إِجْمَاع الْحُجَّة عَلَى أَنَّ آخِر النَّهَار غُرُوب الشَّمْس دَلِيل وَاضِحُ عَلَى أَنَّ أَوَّله طُلُوعهَا . قَالُوا : وَفِي الْخَبَر عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَسَحَّرَ بَعْد طُلُوع الْفَجْر أَوْضَح الدَّلِيل عَلَى صِحَّة قَوْلنَا . ذِكْر الْأَخْبَار الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ :

2468 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرُ عَنْ عَاصِم عَنْ زِرّ عَنْ حُذَيْفَةُ قَالَ : قُلْت : تَسَحَّرْت مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : لَوْ أَشَاء لَأَقُول هُوَ النَّهَار إِلَّا أَنَّ الشَّمْس لَمْ تَطْلُع . * - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرُ قَالَ : مَا كَذَبَ عَاصِم عَلَى زِرّ وَلَا زِرّ عَلَى حُذَيْفَةَ قَالَ : قُلْت لَهُ : يَا أَبَا عَبْد اللَّه تَسَحَّرْت مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ هُوَ النَّهَار إِلَّا أَنَّ الشَّمْس لَمْ تَطْلُع .

2469 - حَدَّثَنَا ابْن بَشَّار قَالَ : ثنا مُؤَمَّلُ قَالَ : ثنا سُفْيَان عَنْ عَاصِم عَنْ زِرّ عَنْ حُذَيْفَة قَالَ : كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَحَّر وَمَا أَرَى مَوَاقِع النَّبْل . قَالَ : قُلْت أَبَعْد الصُّبْح ؟ قَالَ : هُوَ الصُّبْح إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُع الشَّمْس .

2470 - حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَم بْن بَشِير قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرو بْن قَيْس وَخَلَّاد الصَّفَّار عَنْ عَاصِم بْن بَهْدَلَةَ عَنْ زِرّ بْن حُبَيْش قَالَ : أَصْبَحْت ذَات يَوْم فَغَدَوْت إِلَى الْمَسْجِد فَقُلْت : لَوْ مَرَرْت عَلَى بَاب حُذَيْفَة ! فَفَتَحَ لِي فَدَخَلْت فَإِذَا هُوَ يُسَخَّن لَهُ طَعَام فَقَالَ : اجْلِسْ حَتَّى تَطْعَم ! فَقُلْت : إِنِّي أُرِيد الصَّوْم . فَقَرَّبَ طَعَامه فَأَكَلَ وَأَكَلْت مَعَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى لِقْحَة فِي الدَّار فَأَخَذَ يَحْلُب مِنْ جَانِب وَأَحْلُب أَنَا مِنْ جَانِب فَنَاوَلَنِي فَقُلْت : أَلَا تَرَى الصُّبْح ؟ فَقَالَ : اشْرَبْ ! فَشَرِبْت ثُمَّ جِئْت إِلَى بَاب الْمَسْجِد فَأُقِيمَتْ الصَّلَاة فَقُلْت لَهُ : أَخْبِرْنِي بِآخِرِ سُحُور تَسَحَّرْته مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! فَقَالَ : هُوَ الصُّبْح إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تَطْلُع الشَّمْس .

2471 - حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِسْحَاق الْأَهْوَازِيّ قَالَ : ثنا رَوْح بْن جُنَادَةَ قَالَ : ثنا حَمَّاد عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا سَمِعَ أَحَدكُمْ النِّدَاء وَالْإِنَاء عَلَى يَده فَلَا يَضَعهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَته مِنْهُ " .

2472 - حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِسْحَاق قَالَ : ثنا رَوْح بْن جُنَادَةَ قَالَ : ثنا حَمَّاد عَنْ عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْله وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الْمُؤَذِّن يُؤَذِّن إِذَا بَزَغَ الْفَجْر .

2473 - حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد ' قَالَ : ثنا يَحْيَى بْن وَاضِح ' قَالَ : ثنا الْحُسَيْن . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن الْحَسَن بْن شَقِيق ' قَالَ : سَمِعْت أَبِي قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْن بْن وَاقِد قَالَا جَمِيعًا ' عَنْ أَبِي غَالِب ' عَنْ أَبِي أُمَامَة قَالَ : أُقِيمَتْ الصَّلَاة وَالْإِنَاء فِي يَد عُمَر ' قَالَ : أَشْرَبهَا يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ' فَشَرِبَهَا .

2474 - حَدَّثَنَا ابْن حُمَيْد ' قَالَ : ثنا يَحْيَى بْن وَاضِح ' قَالَ : ثنا يُونُس ' عَنْ أَبِيهِ ' عَنْ عَبْد اللَّه ' قَالَ : قَالَ بَلَال : أَتَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُؤْذِنهُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيد الصَّوْم ' فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ' ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْت ' ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة . * - حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْن أَحْمَد الطُّوسِيّ ' قَالَ : ثنا عُبَيْد اللَّه بْن مُوسَى ' قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيل ' عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُغَفَّل ' عَنْ بَلَال قَالَ : أَتَيْت النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوذِنهُ بِصَلَاةِ الْفَجْر وَهُوَ يُرِيد الصِّيَام ' فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ' ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْت ' ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاة .

وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالْآيَةِ ' التَّأْوِيل الَّذِي رُوِيَ **عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " الْخَيْط الْأَبْيَض : بَيَاض النَّهَار ' وَالْخَيْط الْأَسْوَد : سَوَاد اللَّيْل "** وَهُوَ الْمَعْرُوف فِي كَلَام الْعَرَب ' قَالَ أَبُو دُؤَاد الْإِيَادِيّ : فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَة وَلَاحَ مِنْ الصُّبْح خَيْط أَنَارَا وَأَمَّا الْأَخْبَار الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ شَرِبَ أَوْ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة ' فَإِنَّهُ غَيْر دَافِع صِحَّة مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ غَيْر مُسْتَنْكَر أَنْ يَكُون صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَبْل الْفَجْر ' ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاة ' إِذْ كَانَتْ الصَّلَاة صَلَاة الْفَجْر هِيَ عَلَى عَهْده كَانَتْ تُصَلَّى بَعْد مَا يَطْلُع الْفَجْر وَيَتَبَيَّن طُلُوعه وَيُؤَذَّن لَهَا قَبْل طُلُوعه . وَأَمَّا الْخَبَر الَّذِي رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَة أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَسَحَّر وَأَنَا أَرَى مَوَاقِع النَّبْل ' فَإِنَّهُ قَدْ اسْتُثْبِتَ فِيهِ ' فَقِيلَ لَهُ : أَبَعْد الصُّبْح ؟ فَلَمْ يُجِبْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَ بَعْد الصُّبْح ' وَلَكِنَّهُ قَالَ : هُوَ الصُّبْح . وَذَلِكَ مِنْ قَوْله يُحْتَمَل أَنْ يَكُون مَعْنَاهُ هُوَ الصُّبْح لِقُرْبِهِ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ بِعَيْنِهِ ' كَمَا تَقُول الْعَرَب : " هَذَا فُلَان شَبَهًا " ' وَهِيَ تُشِير إِلَى غَيْر الَّذِي سَمَّتْهُ ' فَتَقُول : " هُوَ هُوَ " تَشْبِيهًا مِنْهَا لَهُ بِهِ ' فَكَذَلِكَ قَوْل حُذَيْفَة : هُوَ الصُّبْح ' مَعْنَاهُ : هُوَ الصُّبْح شَبَهًا بِهِ وَقُرْبًا مِنْهُ . وَقَالَ ابْن زَيْد فِي مَعْنَى الْخَيْط الْأَبْيَض وَالْأَسْوَد مَا :

2475 - حَدَّثَنِي بِهِ يُونُس ' قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب ' قَالَ : قَالَ ابْن زَيْد : { حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر } قَالَ : الْخَيْط الْأَبْيَض الَّذِي يَكُون مِنْ تَحْت اللَّيْل يَكْشِف اللَّيْل ' وَالْأَسْوَد : مَا فَوْقه . وَأَمَّا قَوْله : { مِنْ الْفَجْر } فَإِنَّهُ تَعَالَى ذِكْره يَعْنِي : حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد الَّذِي هُوَ مِنْ الْفَجْر . وَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ جَمِيع الْفَجْر ' وَلَكِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَيّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ الْفَجْر ذَلِكَ الْخَيْط الْأَبْيَض الَّذِي يَكُون مِنْ تَحْت اللَّيْل الَّذِي فَوْقه سَوَاد اللَّيْل ' فَمِنْ حِينَئِذٍ فَصُومُوا ' ثُمَّ أَتِمُّوا صِيَامكُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّيْل . وَبِمِثْلِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ كَانَ ابْن زَيْد يَقُول :

2476 - حَدَّثَنِي يُونُس ' قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب ' قَالَ : قَالَ ابْن زَيْد فِي قَوْله : { مِنْ الْفَجْر } قَالَ : ذَلِكَ

الْخَيْط الْأَبْيَض هُوَ مِنْ الْفَجْر نِسْبَة إِلَيْهِ ' وَلَيْسَ الْفَجْر كُلّه ' فَإِذَا جَاءَ هَذَا الْخَيْط وَهُوَ أَوَّله فَقَدْ حَلَّتْ الصَّلَاة وَحُرِّمَ الطَّعَام وَالشَّرَاب عَلَى الصَّائِم .

وَفِي قَوْله تَعَالَى ذِكْره : { **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الْأَسْوَد مِنْ الْفَجْر ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَام إِلَى اللَّيْل** } أَوْضَح الدَّلَالَة عَلَى خَطَأ قَوْل مَنْ قَالَ : حَلَال الْأَكْل وَالشُّرْب لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْم إِلَى طُلُوع الشَّمْس ; لِأَنَّ الْخَيْط الْأَبْيَض مِنْ الْفَجْر يَتَبَيَّن عِنْد ابْتِدَاء طُلُوع أَوَائِل الْفَجْر ' وَقَدْ جَعَلَ اللَّه تَعَالَى ذِكْره ذَلِكَ حَدًّا لِمَنْ لَزِمَهُ الصَّوْم فِي الْوَقْت الَّذِي أَبَاحَ إِلَيْهِ الْأَكْل وَالشُّرْب وَالْمُبَاشَرَة . فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَز ذَلِكَ الْحَدّ ' قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْت إِنْ أَجَازَ لَهُ آخَر ذَلِكَ ضَحْوَة أَوْ نِصْف النَّهَار ؟ فَإِنْ قَالَ : إِنَّ قَائِل ذَلِكَ مُخَالِف لِلْأُمَّةِ قِيلَ لَهُ : وَأَنْت لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَاب اللَّه وَنَقْل الْأُمَّة مُخَالِف ' فَمَا الْفَرْق بَيْنك وَبَيْنه مِنْ أَصْل أَوْ قِيَاس ؟ فَإِنْ قَالَ : الْفَرْق بَيْنِي وَبَيْنه أَنَّ اللَّه أَمَرَ بِصَوْمِ النَّهَار دُون اللَّيْل ' وَالنَّهَار مِنْ طُلُوع الشَّمْس . قِيلَ لَهُ : كَذَلِكَ يَقُول مُخَالِفُوك : وَالنَّهَار عِنْدهمْ أَوَّله طُلُوع الْفَجْر ' وَذَلِكَ هُوَ ضَوْء الشَّمْس وَابْتِدَاء طُلُوعهَا دُون أَنْ يَتَتَامّ طُلُوعهَا ' كَمَا أَنَّ آخِر النَّهَار ابْتِدَاء غُرُوبهَا دُون أَنْ يَتَتَامّ غُرُوبهَا . وَيُقَال لِقَائِلِي ذَلِكَ : إِنْ كَانَ النَّهَار عِنْدكُمْ كَمَا وَصَفْتُمْ هُوَ ارْتِفَاع الشَّمْس ' وَتَكَامُل طُلُوعهَا وَذَهَاب جَمِيع سُدْفَة اللَّيْل وَغَبْس سَوَاده ' فَكَذَلِكَ عِنْدكُمْ اللَّيْل هُوَ تَتَامّ غُرُوب الشَّمْس وَذَهَاب ضِيَائِهَا وَتَكَامُل سَوَاد اللَّيْل وَظَلَامه . فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ كَذَلِكَ . قِيلَ لَهُمْ : فَقَدْ يَجِب أَنْ يَكُون الصَّوْم إِلَى مَغِيب الشَّفَق وَذَهَاب ضَوْء الشَّمْس وَبَيَاضهَا مِنْ أُفُق السَّمَاء . فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ كَذَلِكَ ' أَوْجَبُوا الصَّوْم إِلَى مَغِيب الشَّفَق الَّذِي هُوَ بَيَاض . وَذَلِكَ قَوْل إِنْ قَالُوهُ مَدْفُوع بِنَقْلِ الْحُجَّة الَّتِي لَا يَجُوز فِيمَا نَقَلَتْهُ مُجْمِعَة عَلَيْهِ الْخَطَأ وَالسَّهْو عَلَى تَخْطِئَته . وَإِنْ قَالُوا : بَلْ أَوَّل اللَّيْل ابْتِدَاء سُدْفَته وَظَلَامه وَمَغِيب عَيْن الشَّمْس عَنَّا . قِيلَ لَهُمْ : وَكَذَلِكَ أَوَّل النَّهَار : طُلُوع أَوَّل ضِيَاء الشَّمْس وَمَغِيب أَوَائِل سُدْفَة اللَّيْل . ثُمَّ يُعْكَس عَلَيْهِ الْقَوْل فِي ذَلِكَ ' وَيُسْأَل الْفَرْق بَيْن ذَلِكَ ' فَلَنْ يَقُول فِي أَحَدهمَا قَوْلًا إِلَّا أُلْزِم فِي الْآخَر مِثْله . وَأَمَّا الْفَجْر ' فَإِنَّهُ مَصْدَر مِنْ قَوْل الْقَائِل : تَفَجَّرَ الْمَاء يَتَفَجَّر فَجْرًا : إِذَا انْبَعَثَ وَجَرَى ' فَقِيلَ لِلطَّالِعِ مِنْ تَبَاشِير ضِيَاء الشَّمْس مِنْ مَطْلَع الشَّمْس فَجْر ' لِانْبِعَاثِ ضَوْئِهِ عَلَيْهِمْ وَتَوَرُّده عَلِيم بِطُرُقِهِمْ وَمَحَاجّهمْ تَفَجُّر الْمَاء الْمُنْفَجِر مِنْ مَنْبَعه .

مُتَابَعَةُ الإِمَامِ

صحيح مسلم - كتاب الصلاة

- باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ
- باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ
- باب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ:

«948» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)).

«953» حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)).

«955» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: ((إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)).

«957» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ- يَعْنِي الْحِزَامِيَّ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)).

باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ:

«959» حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: ((لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ. فَقُولُوا آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)).

«960» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ قَوْلَهُ: ((وَلاَ الضَّالِّينَ. فَقُولُوا آمِينَ)). وَزَادَ: ((وَلاَ تَرْفَعُوا قَبْلَهُ)).

«961» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ- وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى- وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ- سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

«962» حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ)).

باب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ:

«1090» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

«1091» وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى- يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ- وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

«1092» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ

كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)). لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

«1093» حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

«1094» حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: {فَلاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ} وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

النهي عن المنكر

صحيح مسلم - كتاب : الإيمان

باب : النهي عن المنكر من الإيمان - بَابٌ : بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

49 (78) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ "**. 49 (79) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

50 (80) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **" مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ "**. قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. 50 (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ** ". مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

مسند أحمد - مسند عبد الله بن مسعود

4363 حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ** ". حكم الحديث: إسناده قوي

4379 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ - أَظُنُّهُ يَعْنِي ابْنَ فُضَيْلٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ** ". حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم

4402 حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ - قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ ، وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَثَرَهُ، وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ، أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ** ". حكم الحديث: إسناده قوي، رجاله ثقات

الفهرس

المقدمة..1
موضوع الكتاب..1
الفجر الصادق - الفجر الصادق في ضوء الأحادث الصحيحة بَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ..1
تفسير الطبري - الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الأَسْوَد مِنْ الْفَجْر }..1
مُتَابَعَةُ الإِمَامِ - صحيح مسلم - كتاب الصلاة ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ - النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ - مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ..1
النهي عن المنكر - النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ وَهُوَ وَاجِبٌ..1
الفجر الصادق..2
الفجر الصادق في ضوء الأحادث الصحيحة..2
صحيح البخاري..2
كتاب الأذان..2
باب الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ:..2
كتاب الطلاق..2
باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ:..2
كتاب أخبار الآحاد..3
باب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ:..3
صحيح مسلم - كتاب الصيام..3
باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:..3
تفسير الطبري..5
الْقَوْل فِي تَأْوِيل قَوْله تَعَالَى : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمْ الْخَيْط الأَبْيَض مِنْ الْخَيْط الأَسْوَد مِنْ الْفَجْر........5
مُتَابَعَةُ الإِمَامِ..13
صحيح مسلم - كتاب الصلاة..13
باب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ:..13
باب النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ:..14
باب مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ:..14
النهي عن المنكر..16
صحيح مسلم - كتاب : الإيمان..16
باب : النهي عن المنكر من الإيمان - بَابٌ : بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ..16
مسند أحمد - مسند عبد الله بن مسعود..17

المصدر : ramadan.date

1441-1444 هـ